


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ٢٠١٦

رقم العدد : ٥٣٧٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦
نظام صندوق الإعانات للمتضررين من الكوارث الطبيعية
صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الإعانات للمتضررين من الكوارث الطبيعية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- ينشأ في وزارة المالية صندوق يسمى (صندوق الإعانات للمتضررين من الكوارث الطبيعية).

ب- يكون للصندوق حساب خاص في وزارة المالية يتم تنظيمه والانفاق منه وفقا للأصول المقررة في النظام المالي والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام ، يهدف الصندوق الى تقديم مساعدات نقدية أو عينية للمواطنين المتضررين في اي من الحالات التالية :-

- ١- السيول والفيضانات.
- ٢- الزلازل.
- ٣- الرياح والاعاصير والصواعق.
- ٤- الهبوط والتصدعات والانزلاقات الارضية.
- ٥- الحرائق.
- ٦- أي حالة أخرى يقررها مجلس الوزراء .

المادة ٣- يحدد مقدار المبالغ النقدية التي تصرف للمتضررين في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا النظام بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء تتضمن اجراءات الصرف وآليات اثبات وقوع الضرر .

المادة ٤- يشترط لتقديم المساعدات النقدية للمتضررين ما يلي: -

- أ- ان تتوافر المبالغ المالية اللازمة لذلك.
- ب- ان لا يكون المتضرر قد تلقى أي مساعدة من أي جهة رسمية أخرى .
- ج- ان لا يكون المتضرر مستحقا للتعويض عن الضرر الذي لحق به بموجب أي تشريع آخر .
- د- أن لا تكون العين المتضررة مؤمنة أو مما يجب التأمين عليها إلزاميا بمقتضى التشريعات النافذة.

المادة ٥- أ- يجوز قبول التبرعات المشروطة وغير المشروطة لغايات الإنفاق منها لتغطية أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا النظام شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

ب- يجوز بناء على طلب المتبرع تبرعا مشروطا بتنظيم حساب خاص في الصندوق تقيده فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه وله الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على اي بيانات او كشوف مستخرجة عنه .

ج- يتم قبض المبالغ المتبرع بها وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي .

المادة ٦- يتم الانفاق من الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من كل من وزير المالية ووزير الداخلية ووزير التنمية الاجتماعية من المبالغ التي يقرر مجلس الوزراء تحويلها اليه من بند النفقات الطارئة في موازنة وزارة المالية ومن التبرعات التي ترد اليه.

المادة ٧- أ- يقدم وزير المالية إلى مجلس الوزراء تقريرا ماليا سنويا وكلما دعت الحاجة يبين فيه مقدار المبالغ المصروفة من الصندوق والمبالغ المتبرع بها و أوجه صرفها.

ب- يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة ٨- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٥/١٢/١٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	وزير الداخلية سلامة حماد
وزير المياه والري ووزير المالية بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير العمل ووزير السياحة والآثار بالوكالة الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية وزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة الدكتور إبراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير العدل بالوكالة الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ
وزير الصناعة والتجارة والتموين وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة مها عبد الرحيم علي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة مجد شويكة	وزير النقل أيمن عبد الكريم حتاحت